الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

# دور الإشهار(الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15ـ247

# *The Role of Publicity inEnsuring the Transparency of the Procedures for the Conclusion of Administrative Contracts inAlgeria with Regard tothe Presidential Decree N° 15-247*

أ.عميري أحمد
أستاذ متعاقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون تيارت
ahmed_amiri14@hotmail.com

**ملخص**

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-742 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم".

كما تنص المادة 902 من نفس المرسوم الرئاسي:" تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم...".

من هاتين المادتينأعلاه، يتضح لنا أنّ إجراءات إبرام العقود الإداريةيجب أن تكون قائمة ومؤسسة على مجموعة من المبادئ لابد من مراعاتها عند مرحلة الإبرام، وذلك لتحقيق هدفين، الهدف الأول يتمثل في الحصول على خدمات نوعية وناجعة، والهدف الثاني فيتمثل في ترشيد النفقات العامة والاستعمال الحسن للمال العام.

إلا أنّ هذه المبادئ المذكورة أعلاه لا يمكن تجسيدها فعليا دون قيام المصلحة المتعاقدة بإشهار رغبتها في التعاقد، فالإشهار هو أول إجراء جوهري يكرس حرية المتعاملين الاقتصاديين في الوصول للطلبات العمومية، وبواسطة الإشهار يتم تحقيق المساواة بين المرشحين، وبواسطة الإشهار يتم إضفاء الشفافية على إجراءات اختيار المتعامل الاقتصادي.

**الكلمات الدالة :**إجراءات الإبرام، العقود الإدارية، الصفقات العمومية، تفويض المرفق العام، الإشهار والمنافسة والشفافية، المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، المصلحة المتعاقدة.

**Abstract**

In accordance with the article 05 of the presidential decree n° 15-247 concerning public deals and public servicedelegations, “To ensure the efficiency of the public offers and the properuse of the public funds, publicdeals have to respect the principles of free access topublic offers, equal treatment of the candidates, and the transparency of procedures within respect to the provisions of the present decree”.

According to the article 209 of the same presidential decree, “Contracts of the public service delegation are governed in their conclusion by provisions of the article 05 from the same decree”.

With regard to the above mentioned two articles, we notice that theprocedures of concluding public contractshave to be based onsome principals which must be taken into consideration when doing so, this is in order to achieve to objectives; as the first objective, it is to obtain effective services, and the second objective representsthe wise management of public spending and the proper use of the public funds.

Indeed, the above mentioned principles cannot be practically realized ifcontracting authoritydoes not announce its intention to contract, because the publicity is a primarycentral procedure consecrating the freedom of the economic operators to have an access to the public offers. Thus, publicityensures the equality between the candidates and transparency in the procedures to select an economic operator.

***Keywords:*** *Conducting Contract, administrative contracts, Public deals, Public service delegation, Publicity, competition and Transparency, Equality between economic operators, contracting authority.*

## مقدمة

إنَّ الإشهار (العلانية) La Publicité يضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنَّه هو الذي يؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية، فدون الإعلان لا يوجد مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ونظرا لأنَّ العلانية هي المعادل الموضوعي الأساسي لمبدأ المنافسة الحرة، فقد تبنَّاها المشرع الفرنسي بشكل واضح في كل التشريعات التي حكمت إبرام عقود الشراء العام، فقد جاء في نص المادة 38 من تقنين عقود الشراء العام: "...إنَّ عقود الشراء العام تُطرح على أساس دعوة عامة للمنافسة..."، وكذلك تبناها المشرع المصري في المادة 2 من قانون المناقصات والمزايدات الجديد التي جاء فيها: "تخضع كل من المناقصة العامة، والممارسة العامة، لمبادئ العلانية، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وحرية المنافسة..."، وعلى نفس النهج سار المشرع السوري حيث نصت الفقرة "أ" من المادة 10 من المرسوم التشريعي 1969/228 على ما يلي:"يُعلن عن المناقصة قبل إجرائها بخمسة عشر يوما على الأقل..."[1].

والإشكالية التي تثار في هذا المقام: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في توفير ضمانات الشفافية أثناء إبرام العقود الإدارية عن طريق آلية إشهار الطلبات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين؟.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لاسيما المرسوم الرئاسي 15-247[2] نجد أنَّ المشرع كان حريصاً على تحديد الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة - أثناء إبرامها للصفقة العمومية - إلى الإشهار الصحفي، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه سوف نتطرق إلى النظام القانوني للإشهار في مادة إبرام العقود الإدارية (**المبحث الأول**)، ثم نبين بعد ذلك كيف نظم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إجراءات الإشهار أثناء مرحلة إبرام العقود الإدارية، أي النظام الإجرائي للإشهار في مادة إبرام العقود الإدارية (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

### النظام القانوني للإشهارفي مادة إبرام العقود الإدارية

للإشهار أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي بشكل عام، فكل مشروع استثماري يكون بحاجة إلى التعريف به لدى المستهلك وذلك لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن، وبالتالي يكون الإشهار في هذه الحالة اختياري وهذا أمر منطقي لأن الإشهار يعود بالفائدة على المؤسسة، ومتى كان الإشهار واسع النطاق كلما كانت تلك المؤسسة تحتل مكانة تجارية مرموقة هذا بالنسبة للقطاع الخاص، لكن الأمر يختلف جوهريا بخصوص أشخاص القانون العام عندما يريدون الدخول في علاقات تعاقدية مع متعاملين اقتصاديين بهدف تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، سواء في مجال الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات، أو حتى في عقود تفويضات المرفق العام، فهذه العلاقة التعاقدية لا تخضع لنفس النظام القانوني المطبق على العلاقات التعاقدية بين الخواص، بل هنا تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع إجراءات معينة قبل اختيار المتعاقد معها، ويعتبر الإشهار من أهم هذه الإجراءات، وبالتالي يكون الإشهار وجوبي- كأصل عام - قبل قيام الشخص العام باختيار المتعامل الاقتصادي الذي سيتعاقد معه، وذلك أن هذه العلاقة التعاقدية تقوم على مجموعة من المبادئ، من أهمها مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى النظام القانوني للإشهار في مادة إبرام العقود الإدارية، وذلك بالتطرق إلى فكرةالتزاممصلحة المتعاقدة بإعلان رغبتها في التعاقد معمتعاملين اقتصاديين(**المطلب الأول**)، ثم نبين مضمون هذا الإشهار ومحتواه، بمعنى التزام المصلحة المتعاقدة بالإفصاح عنجميع المعلومات الضرورية التي تُمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة(**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

### التزام المصلحة المتعاقدة بإعلان رغبتها في التعاقد مع متعاملين اقتصاديين

يتحدَّد معنى العلانية من خلال قيام المصلحة المتعاقدة - عندما تريد التعاقد - بتسليم المرشحين المحتملين كل المعلومات الأولية المتعلقة بالعقد المنتظر، وبذلك فإنَّ العلانية تسعى إلى تحقيق المنافسة العادلة عن طريق تأمين علم الكافة بما تريد الإدارة التعاقد عليه[3]، وسنتطرق إلى الإشهار على المستوى الداخلي (**الفرع الأول**)، ثم الإشهار في ظل اتفاقية تنظيم الصفقات العمومية لدول إتحاد المغرب العربي (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول

#### الإشهار على المستوى الداخلي (الوطني)

يختلف شكل الإشهار حسب اختلاف قيمة الطلب العمومي، بمعنى أنه يجب مراعاة ما إذا كانت قيمة الطلب العمومي قد تجاوزت العتبة المالية (**أولا**)، أو لم تتجاوز قيمة الطلب العمومي العتبة المالية (**ثانيا**).

**أولا- تجاوز قيمة الطلب العمومي العتبة المالية**

ويعدُّ الإشهار الصحفي إجراءاً جوهريا وفقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي نصت على ما يلي:"يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح،

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

- طلب العروض المحدود،

- المسابقة،

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء".

مقارنة بالتقنين القديم، لقد تمَّ إدراج حالات أخرى للجوء إلى الإشهار الصحفي: "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" كذلك: "التراضي بعد الاستشارة"، ويتمُّ الإشهار وفقا لإجراءات محدَّدة تختلف باختلاف طرق إبرام الصفقة، فإجراءات الإشهار المتعلقة بالصفقات التي يغلب عليها الطابع التنافسي، تكون مُقنَّنة ومُعقَّدة حسب أهمية الإجراء الذي يقوم على فكرة المنافسة، أمَّا إجراءات الإشهار المرتبطة بالصفقات التي يغلب عليها الطابع التفاوضي تكون مرنة وأقل تعقيد[4].

**ثانيا- عدم تجاوز قيمة الطلب العمومي العتبة المالية**

نظراً لأهمية الإشهار (الإعلان) في تجسيد المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية على وجه الخصوص، نجد أنَّ المشرع الجزائري كان حريصاً في إلزام المصلحة المتعاقدة بإجراء الإشهار حتى في الحالات التي لا تفوق فيها قيمة الطلبات العمومية العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا ما يتضح لنا بالرجوع إلى المادة 14 من نفس المرسوم التي نصت:"يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل الإشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين..."، وبالتالي فإنَّ المصلحة المتعاقدة لا يمكن لها أن تتذرع بالعتبة المالية كحجة لتنصلها من إجراء الإشهار بل تكون ملزمة به كإجراء، لكن في نفس الوقت منح المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة كامل الحرية في أنتختار طريقة الإشهار الملائمة لقيمة تلك الحاجات التي لم تتجاوز قيمتها العتبة المالية، وهذا ما نستنتجه من عبارة "محل إشهار ملائم".

**الفرع الثاني**

**الإشهار في ظل اتفاقية تنظيم الصفقات العمومية لدول إتحاد المغرب العربي**

تختلف إجراءات الإعلان على المستوى الوطني عن تلك الإجراءات المتبعة في ظل اتفاقية تنظيم الصفقات العمومية لدول إتحاد المغرب العربي[5] والتي تعدُّ الجزائر طرفاً فيها حيث تلتزم دول الاتحاد بالإشهار عنها على النحو التالي:

(التقديرات بالمليون)

| طبيعة الصفقة | بالدينار الليبي | بالدينار التونسي | بالدينار الجزائري | بالدرهم المغربي | بالأوقية الموريتانية |
|---|---|---|---|---|---|
| الأشغال | 2 | 4 | 80 | 40 | 40 |
| التوريدات | 0.5 | 1.0 | 20 | 10 | 10 |
| الدراسات | 0.1 | 0.2 | 4 | 2 | 2 |

تنص الاتفاقية في فصلها السادس عن الإشهار وإجراءاته في إطار الصفقات العمومية، حيث حدَّدت إجراءات الإشهار بالنسبة للصفقات التي تساوي أو تفوق العتبة المبنية في الجدول المذكور أعلاه، وذلك عن طريق نشر الإعلانات المتعلقة بالعروض في جرائد دول الاتحاد، وفي هذا الإطار على كل دولة أن تقدم مسبقاً عناوين الجرائد المرخص لها بنشر هذا النوع من الإعلانات، وتبعث الإعلانات إلى جريدتين على الأقل في كل دولة من دول الاتحاد وهذا في غضون 30 يوما قبل تاريخ نشرها[6].

يرفق الإعلان الذي يرسل لكل دولة من دول الاتحاد برسالة تنص على أن يتم نشر الإعلان خلال 45 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدَّد لتلقي العروض، ويمكن توجيه نفس الإعلان إلى سفارات الدول الأعضاء المتواجدة بالدولة المعنية بالصفقة، وكذلك إلى كل هيئة مغاربية مُشتركة تهتم بالنشر أو الإشهار، غير أنَّ هذا الإجراء لا يُعد إلزامياً، ويُبيِّن الإعلان المدة الممنوحة للمشاركين لتقديم عروضهم، وذلك بتحديد التاريخ الأقصى لاستلام العروض من طرف صاحب المشروع، وإذا طرأت تغييرات في ملف المنافسة قبل التاريخ الأقصى المحدَّد لتقديم العروض، يُعْلَنْ عن فحوى هذه التغيرات بنفس الترتيبات الزمنية ونفس الوسائل التي استعملت لنشر المعلومات المتعلقة بملف المنافسة الأصلي[7].

كما نُميِّز في هذا الإطار بين الصفقات التي تقل تقديراتها عن المبالغ المشار إليها في اتفاقية إتحاد المغرب العربي، هنا يرجع الخيار إلى المصلحة المتعاقدة (صاحبة المشروع) في نهج الترتيبات التي تُستعمل لنشر المعلومات والإعلانات وفقا للتشريع المعمول به في دولتها، وبين الصفقات التي تساوي أو تفوق التقديرات المحددة في الاتفاقية فإنَّ اللجوء إلى الإشهار إجراء ضروري قبل التعاقد[8].

## المطلب الثاني

## التزام المصلحة المتعاقدة بالإفصاح عن جميع البيانات الإلزامية المتعلقة بالعقد

يُقصد بمضمون الإشهار جملة من المعلومات التي يجب أن تُذيعها الإدارة لتصل إلى علم المتعهدين، وهذه المعلومات لا تشكل كل ما يجب معرفته حول العقد المراد إبرامه، وإنَّما تُشكل الحد الأدنى لتكوين فكرة عامة، كالإشارة إلى تسمية الإدارة المتعاقدة، ومحل العقد، ومواعيد تسليم العروض، وهذا الحد الأدنى يُمثل البيانات الجوهرية التي يجب أن تصل إلى علم المتنافسين المحتملين، لذلك فإنَّ المشرع في مختلف الدول ينص على وجوب أن يتضمنها الإعلان، مع ترك سلطة تقديرية للإدارة في إضافة ما تشاء إليها[9].

يكتسي محتوى الإشهار أهمية بالغة أثناء مرحلة إبرام العقود الإدارية، فغالبية القضايا المعروضة على الجهات القضائية الإدارية تكون مرتبطة بالإشهار، ومدى التزام المصلحة المتعاقدة بضمان منافسة حقيقية[10].

وسنتطرق إلى مضمون الإشهار المتعلق بإجراء طلب العروض (**الفرع الأول**)، ثم بعد ذلك نبين مضمون الإشهار المتعلق بإجراء الاستشارة (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول

### مضمون الإشهار المتعلق بإجراء طلب العروض

بالرجوع إلى المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجدها تحدد مضمون الإشهار على النحو التالي:"يجب أن يحتوي طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء".

وكذلك يجب على المصلحة المتعاقدة إعلان المنح المؤقت للصفقة، وذلك بُغية تمكين المتعهدين من ممارسة حقهم في الطعن، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 82من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي جاء فيها:"...يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تُبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتاً ورقم تعريفه الجبائي، عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة..."، كذلك الفقرة 02 من المادة 65 من نفس المرسوم الرئاسي أشارت إلى إعلان المنح المؤقت ومضمونه.

وإذا بادرت الإدارة المعينة بنشر إعلان الصفقة بالكيفية المذكورة، تعيَّن عليها تمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد، وهذا من باب إضفاء الشفافية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

يترتب عن عدم إحترامالمصلحة المتعاقدة للأشكال الجوهرية المتعلقة بالإعلان، هو بطلان الصفقة برُمتها، وهو ما سار عليه القضاء الإداري الفرنسي حينما حكم ببطلان المزاد إذا لم يتم الإعلان بالطريقة التي نص عليها القانون، ولا يترتب البطلان إلاَّ إذا تمت مخالفة إحدى الأشكال الجوهرية المقرَّرة أساساً لمصلحة المتعاقدين كضمان لفائدتهم، أمَّا الإجراءات غير الجوهرية فلا يترتب عنها البطلان، كحالة حدوث أخطاء مادية التي من السهل أن ينتبه إليها المرشح[11].

### الفرع الثاني

### مضمون الإشهار المتعلق بإجراء الاستشارة

بالرجوع إلى نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجدها قد حدَّدت المعلومات الضرورية التي يجب أن يحتويها ملف استشارة المؤسسات، وذلك بنصها:"يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تُمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك،
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة،
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تُصاحبها،

- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر،

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،

- الأجل الممنوح لتحضير العروض،

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار،

- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة،

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات".

## المبحث الثاني

## النظام الإجرائي للإشهار في مادة إبرام العقود الإدارية

إن المصلحة المتعاقدة عند إفصاحها عن رغبتها في إبرام العقود الإدارية، فلابد أن تكون هذه الرغبة في التعاقد محل إعلان وإشهار واسع، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجده قد حدَّد بدقة إجراءات الإشهار، وعليه كأصل عام لا تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية بخصوص كيفية وإجراءات إعلان رغبتها في التعاقد للمتعاملين الاقتصاديين، بل هناك إجراءات لابد للمصلحة المتعاقدة إتباعها والالتزام بها بغية إشهار وإعلان الطلبات العمومية للغير، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى النظام الإجرائي للإشهار في مادة إبرام العقود الإدارية، وذلك طبقا لما هو محدَّد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعليه سنتطرق إلى وسائل الإشهار(**المطلب الأول**)، ثم مُدد وحدود الإشهار (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

### وسائل الإشهار

يجب أن يتم النشر في فرنسا من حيث المبدأ في النشرة الرسمية لإعلانات عقود الشراء العام[12] Bulletin officiel des annonces des marché publics،أو في أي نشرة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية، وإعمالاً للقواعد التي جاءت بها المشرع الأوروبي بشأن فتح المنافسة على مستوى أسواق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإنَّ عقود الشراء العام التي يمكن أن تُبرمها الإدارات الفرنسية يجب أن تُعلن على المستوى الأوروبي أيضاً، ولكن هذا الالتزام ليس مطلقاً، وإنَّما يُطبق إذا بلغت قيمة العقد حداً مُعيَّناً، وعندئذٍ يكون النشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي[13] Journal officiel descommunauté européenne،وهي جهة النشر الوحيدة المختصة في هذا المجال[14].

ولا يجوز أن يتمَّ النشر على المستوى الوطني قبل إرسال الإعلان إلى مكتب الإعلانات الرسمية للاتحاد الأوروبي، كما أنَّ الإعلان الذي يُنشر على المستوى الوطني يجب ألاَّ يتضمن معلومات غير المعلومات التي نُشرت في الإعلان المُرسل للنشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، وإلاَّ أُعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ المنافسة الحرة، ومُستوجباً لمسؤولية الدولة صاحبة العلاقة التعاقدية[15].

أمَّا بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أن وسائل الإشهار متنوعة ومتعدِّدة وذلك بُغيةً من المشرع في تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والشفافية والمنافسة الحرة، وتتمثل وسائل الإشهار وفقاً للمنظومة القانونية الجزائرية فيما يلي:

### الفرع الأول

### النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)B.O.M.O.P

تمَّ إنشاء النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بموجب المنشور رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 بناءً على تقرير وزير التجارة وتطبيقاً لنص المواد 45، 102 من المرسوم 82-145 المُتضمِّن تنظيم الصفقات العمومية التي يُبرمها المتعامل العمومي[16].

تصدر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بصفة دورية، ويُنشر فيها جميع الإعلانات القانونية أو التنظيمية المُتعلِّقة بالصفقات التي يُبرمها المتعامل العمومي، وعند الاقتضاء كل المعلومات الاقتصادية أو التقنية التي تتعلَّق بالصفقات التي تبرمها الإدارة.

تُحَدَّدْ أسعار الإشهار في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي تبرمها الإدارة، بقرار من وزير التجارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للأسعار.

بالإضافة إلى النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، تمَّ إنشاء سنة 2001 نشرة جديدة لتوسيع دائرة الإشهار بخصوص الصفقات العمومية المتعلقة بقطاع الطاقة والمناجم، والمتمثلة في نشرة الصفقات العمومية لقطاع الطاقة والمناجم B.A.O.S.E.M.

وبالرجوع إلى المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجدها تُلزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وذلك بنصها:"يُحرَّر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما يُنشر إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، (ن.ر.ص.م.ع)...".

### الفرع الثاني

### الصحافة المكتوبة (الجرائد)

بالإضافة إلى إلزامية نشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، تكون المصلحة المتعاقدة مُلزَّمة بنشر إعلان طلب العروض في الصحافة المكتوبة عن

طريق الجرائد، كما اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الجرائد يومية وليست أسبوعية أو شهرية، وأن تكون جرائد وطنية وليست أجنبية، وأن تكون هذه الجرائد موزعة على المستوى الوطني وليس الجهوي أو المحلي، أمَّا الحد الأدنى من الجرائد التي ينبغي النشر فيها، فقد حدَّده المشرع بجريدتين على الأقل، وهذه الشروط حدَّدتها المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي جاء فيها:"يُحرَّر إعلان طلب العروض... كما يُنشر...وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين مُوزعتين على المستوى الوطني...".

أمَّا بالنسبة لإعلان المنح المؤقت للصفقة فقد نصت الفقرة 02 من المادة 65 المذكورة أعلاه:"...يُدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نُشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية...".

كل هذه الشروط التي جاءت بها الفقرتين 01، 02 من المادة 65 المذكورة أعلاه، بخصوص النشر في الجرائد، تعكس الحرص الشديد الذي يوليه المشرع الجزائري من أجل وصول الطلب العمومي إلى علم كافة المتعاملين الاقتصاديين تحقيقا للشفافية والنزاهة.

**الفرع الثالث**

**الإشهار المحلي**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإعلان طلب العروض على المستوى المحلي إذا تعلق الأمر بطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، إذا كان التقدير الإداري بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي مبلغ مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنه، وبالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات إذا كان التقدير الإداري يساوي مبلغ خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنه[17].

الإشهار المحلي نصت عليه الفقرة 03 من المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث جاء فيها:"... يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، و
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

- للولاية،

- لكافة بلديات الولاية،

- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية".

وهكذا يكون المشرع قد أجاز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى الإشهار المحلي بتوافر شرطين هما:

1ـ **المعيار العضوي**: أن تكون الصفقة مُبرمة من طرف الولايات أو البلديات أوالمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

2ـ **معيار العتبة المالية**: أن تكون طلبات العروض تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار(100.000.000 دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها.

وسبب اعتماد الإشهار المحلي في هذه الحالات يرجع إلى مدى الأهمية الاقتصادية للطلب العمومي، ففي هذه الحالة فإنَّ الشخص العمومي الذي يرغب في التعاقد، له اختصاص إقليمي محدود هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ المبلغ الماليالتقديري للطلب العمومي ليس مبلغ مرتفع، وهذه كلها معطيات قد تُغني عن الإشهار الوطني، لكن في حالة اختلال أي شرط من هذه الشروط المذكورة أعلاه، تكون المصلحة المتعاقدة مُلزمة بالإشهار الوطني.

**الفرع الرابع**

**الوكالة الوطنية للنشر والإشهار**

أُنشأت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار سنة 1967[18]، وجاء ذلك مواكبة لصدور قانون الصفقات العمومية لسنة 1967، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تُوضع تحت وصاية وزير الأنباء سابقا، وحسب ما جاء في المادة 07 من القانون الأساسي للشركة، يُحدَّد رأس مالها عن طريق وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط آنذاك.

ومن بين أهداف الوكالة دراسة وتطوير الإشهار بكل الوسائل وبجميع الطرق البصرية والسمعية كالإعلانات والنشر، أمَّا عن عملها فيتمثل في التعامل مع الهيئات الصُحُفية والمنظمات الصناعية والتجارية بهدف إشهار المنتجات أو الخدمات، كذلك تُبرم العقود والاتفاقيات مع مؤسسات أخرى من أجل تنظيم متبادل ومشترك للنشر والإشهار[19]،

والجدير بالذكر أنَّ تنظيم الصفقات العمومية لم يُجبر المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإشهار الطلب العمومي عبر هذه الوكالة، لكن بالرجوع مثلا إلى المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجدها قد منحت المصلحة المتعاقدة كامل السلطة التقديرية في إعمال إشهار ملائم، وذلك في حالة عدم تجاوز مبالغ الطلبات العمومية العتبة المالية المنصوص عليها في المادة

13 من نفس المرسوم الرئاسي، فهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى هذه الوكالة، بل أكثر من ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإشهار عن طريق هذه الوكالة حتى في حالة تجاوز قيمة الطلبات العمومية العتبة المالية المحددة في المادة 13 المذكورة أعلاه، وذلك من أجل إضفاء شفافية أكثر على إجراءات نيل الطلب العمومي وحرية والوصول إليه.

**الفرع الخامس**

**النشر الإلكتروني**

كان المرسوم الرئاسي رقم 10-236[20] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، هو أوَّل من أشار للنشر الالكتروني، وذلك بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري منذ سنة 2005 أسلوب التعاقد الالكتروني في المنظومة المدنية، إذ جاء في المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، بأنَّه يُمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحون للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، وهو ما كرَّسه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذ جاء الفصل السادس من الباب الأول تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية"، فنصت المادة 203 منه على ما يلي:"تُؤسَّس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تُسَيَّر من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويُحدِّد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يُحدَّد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[21].

أمَّا المادة 204 من نفس المرسوم الرئاسي، فقد نصت على النشر الالكتروني حيث جاء فيها:" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يُحدَّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يَرُد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية. تُحدَّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

وإذا كان نشر طلب العروض في الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية أمر نُثني عليه نظراً لمحاسنه الكثيرة وحتى نُساير التطور التكنولوجي، إلاَّ أنَّنا نثير إشكالية الرد الإلكتروني من جانب المتعهد وما قد يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الالكترونية، خاصة أمام ما نشهده من تطور رهيب في هذا المجال، فكلما تطورت المعلوماتية كلما تطورت أساليب القرصنة[22].

أمَّا بالنسبة للُّغة التي يُحرَّر بها إعلان طلب عروض، فالمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نصت على أنَّه:"يُحرَّر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبِلُغة أجنبية واحدة على الأقل...".

كذلك المادة 158 من نفس المرسوم الرئاسي نصت:"يجب على المصلحة المتعاقدة أن تُعِدَ في بداية كل سنة مالية...ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة. وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها".

**المطلب الثاني**

**مُدد الإشهار وحدوده**

كما سبق ذكره، أن إجراء الإشهار مضبوط بشكليات محدَّدة مسبقا، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي يُحققها هذا الإجراء لاسيما في تجسيده وتكريسه للمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام العقود الإدارية، ومن بين هذه الشكليات هو خضوع إجراء الإشهار لمواعيد آجال معينة (**الفرع الأول**)، كما أنَّه من جهة أخرى، من غير الممكن تقييد المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء في كل الحالات ومهما كانت الظروف، فهذا لا يستقيم والمنطق القانوني السليم، لأنَّ القول بذلك قد يُفرغ هذا الإجراء من محتواه، فهناك بعض الحالات الطارئة التي تواجه المصلحة المتعاقدة تستلزم سرعة التدخل عن طريق ما يعرف بالمشروعية الاستثنائية، وبالتالي منح المصلحة المتعاقدة قدراً من حرية التصرف لتحقيق الصالح العام، وهو ما تمت مراعاته عند إعداد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،وبالتالي سَنُبَيِّن من خلال هذا المطلب حدود الإشهار(**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول**

**مُدد الإشهار**

المقصود بِمُدَدْ الإشهار (الإعلان)، هي تلك المتعلقة بالفترة الزمنية التي يمكن للعارضين خلالها تقديم عروضهم أو ترشيحاتهم، وهذه المُدَّة يجب أن تكون كافية لِيُتَاح للمتعهدين دراسة أوضاعهم وأوضاع السوق، ومن ثمَّ تقديم عروض على درجة عالية من الدقة والوضوح[23].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجده قد منح المصلحة المتعاقدة كامل السلطة التقديرية في تحديد أجل تحضير العروض طبقا لعناصر ومعايير مُعيَّنة، كما يجوز للمصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المُحدَّد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، ويُحسب الأجل بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، كما يجب أن يتضمن دفتر

الشروط تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض، وتاريخ وساعة فتح الأظرفة، وعلى المصلحة المتعاقدة أثناء تحديدها لأجل تحضير العروض أن تراعي في ذلك بأن تكون هذه المدة كافية بالقدر اللازم لفتح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإنَّ مدة تحضير العروض تُمدَّد إلى غاية يوم العمل الموالي[24].

**الفرع الثاني**

**حدود الإشهار**

إنَّ المصلحة المتعاقدة مُلزمة كأصل عام في الحالات العادية بإعلان الطلبات العمومية إلى المتعاملين الاقتصاديين ضماناً لحياد الإدارة وشفافية الحياة الإدارية وتحقيقا للمساواة في الوصول للطلب العمومي، لكن قد تطرأ ظروف معينة تحول دون تَمَكُّنْ الإدارة من إشهار حاجياتها، إذ أنَّ آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتعقيد هذه الإجراءات قد لا تتناسب مع طبيعة بعض المشاريع أو الطلبات المستعجلة التي تستلزم السرعة في تلبيتها، فتكون هنا المصلحة المتعاقدة معفاة من الإجراءات العادية لمواجهة هذه المستجدات الطارئة، على أن تُبرم المصلحة المتعاقدة صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المُقرَّر الذي تمَّ بموجبه الترخيص في بداية تنفيذ الخدمات[25]، وذلك إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمنتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا ما تناولته المادة 12 من نفس المرسوم الرئاسي، التي جاءت تحت عنوان: "الإجراءات في حالة الاستعجال الملح"، وهكذا عندما تكون المصلحة المتعاقدة أمام حالة الاستعجال الملح، تتبع إجراءات خاصة بشأن إبرام صفقاتها، لكون الإجراءات العادية تكون غير مُجدية لمواجهة هذا الاستعجال، وبالتالي تكون المصلحة المتعاقدة معفاة كذلك من إجراء الإشهار، لأنَّ في هذه الحالة يتم الترخيص بموجب مُقرَّر مُعلَّل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات - الخدمات الضرورية لمواجهة الظروف - قبل إبرام الصفقة العمومية أصلا.

كذلك المادة 23 من المرسوم الرئاسي15-247 التي جاءت في القسم الفرعي الثالث بعنوان:"الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار" نصت على ما يلي:" تعفى من أحكام هذا الباب، لاسيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها...".

## خاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة نكون قد وصلنا إلى إجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة، مفادها أنَّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد ألزم المصلحة المتعاقدة - كأصل عام -بإشهار وإعلان الطلبات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين، لكون هذا الإجراء هو سلاح ذو حدين، فمن جهة يضمن مشاركة واسعة للمتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي تكون المصلحة المتعاقدة أمام عدة خيارات، مما يساعدها على اختيار الطلب الأنجع وبأسعار معقولة فرضتها قوة المنافسة بين المرشحين، ومن جهة ثانية يضمن إجراء الإشهار الحرية في الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، فلا يمكن الحديث عن الشفافية والنزاهة في غياب إجراء الإشهار، فبواسطة الإشهار يتم إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية.

إنَّ إعمال مبدأ حرية المنافسة الحرة في مجال العقود الإدارية يُعَدُّ من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمنافسة بما تثيره من تعدُّد في العروض وتنوع في الخيارات، تسمح للإدارات العمومية باستخدام الأموال العامة استخداماً عقلانياً رشيداً، ويضفي على طلباتها قدراً من الشفافية والنزاهة، ويعتبر مبدأ حرية المنافسة أفضل وسيلة يمارس بموجبها المتعامل الاقتصادي حقوقه المشروعة المتمثلة في حرية التجارة، وهذه المنافسة لا يمكن تجسيدها إلا عن طريق إعلان المصلحة المتعاقدة للطلبات العمومية إلى المتعاملين الاقتصاديين.

وتعتبر إجراءات الإشهار (الإعلان) من قبل الشكليات الجوهرية Formalités substantielles، وبالتالي فإن غياب الإشهار أو عدم تضمنه للبيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا، يجعل كل إجراءات إبرام العقد الإداري باطلة وغير مشروعة.

ولقد جسدت المادة 9[26] من القانونرقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المبادئ التي يجب أن تؤسَّس عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية تكريساً لمبدأ حرية المنافسة والشفافية والمساواة وذلك حينما نصت: "يجب أن تُؤسَّس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تُكرِّس هذه القواعد على وجه الخصوص:- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، - إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

ونظرا لأهمية الإشهار (الإعلان) في تجسيد الشفافية والنزاهة أثناء إبرام العقود الإدارية، تم النص عليه في الباب الثاني من

القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه الذي جاء تحت عنوان:" التدابير الوقائية في القطاع العام"،من خلالالإجراءالرابعالمتعلق بـقواعد إبرام الصفقات العمومية، وذلك بعد الإجراء الأول المتعلق بالتوظيف والإجراء الثاني المتعلق بالتصريح بالممتلكات والإجراء الثالث المتعلق بوضع مدونات وقواعد سلوك للموظفين العموميين، أما الإجراء السادس – الذي جاء بعد الإجراءالخامس المتعلق بتدابير تسيير الأموال العمومية–المنصوص عليه في نفس الباب المتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام، جاء تحت عنوان:"الشفافية في التعامل مع الجمهور"، فنصت المادة 11 من القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه على ما يلي:" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها..."، وبالتالي يكون القانون رقم 06-01 هو الآخر – إلى جانب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد أعطى عناية كبيرة لإجراء الإعلانباعتباره وسيلة فعَّالة وهامة في تجسيد الشفافية على الأعمال الإدارية بصفة عامة، وإبرام العقود الإدارية بصفة خاصة.

وقد يتعمَّد الموظف المكلف بإبرام العقود الإدارية بعدم إعلان الطلب العمومي للمتعاملين الاقتصاديينوذلك بغية تحقيق أغراض شخصية له أو لغيره، وبالتالي يكون هذا الموظف قد أخلبقاعدة من القواعد المذكورة في المادة 9 أعلاه (علانية المعلومات)، مما ينتج عنهخرقلقواعدالشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة،مما يجعل هذا الموظفعرضة للمسائلة الجزائية– في حالة توفر الوصف الجزائي للوقائع –،وهكذا يكون القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،قد تضمَّن سياسة جزائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الفساد، لاسيما الفساد في مجال الصفقات العمومية التي تتميَّز بإعتمادات مالية ضخمة وبتنوع المشاريع والخُطط الاستثمارية التي تسعى الدولة لتحقيقها، الأمر الذي يجعلها الأكثر عرضة للفساد بشتى صوره.

## الهوامش

1- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013، الطبعة الثانية،ص 589، 590.

2- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج ر عدد (50) الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3- مهند مختار نوح،مرجع سابق، ص 589.

4- نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، 2013، ص34.

5- أبرمت هذه الاتفاقية بين دول الاتحاد المغرب العربي وتضم: الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المملكة المغربية، انطلاقاً من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة 03 منها سعيا منها لتحقيق أهداف الاتحاد وتنفيذا لبرامج عمله وتشجيعاً للتعاون في مجال التجهيز والأشغال العمومية، تمَّ إبرام الاتفاقية لتنظيم الصفقات العمومية في مجال التجهيز والأشغال العمومية، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار مغاربي للصفقات العمومية من أجل إنجاز الأشغالوالتزويد بالمواد والخدمات والدراسات في مجال التجهيز والأشغال العمومية داخل الاتحاد المغربي العربي من طرف أشخاص معنويين وذاتيين مغاربيين.

6- نوال زيات، مرجع سابق، ص35.

7- المرجع نفسه، ص 35، 36.

8- المرجع نفسه، ص 35، 36.

9- مهند مختار نوح،مرجع سابق، ص 590.

10- نوالزيات، مرجع سابق، ص 37.

11- مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 145.

12- يرمز لها بالأحرف التالية:B.O.A.M.P .

13- يرمز لها بالأحرف التالية:. J.O.C.E

14- مهند مختار نوح،مرجع سابق، ص 592،593.

15- المرجع نفسه، ص 594.

16- نوال زيات، مرجع سابق، ص 66.

17- يساوي مبلغ التقدير الإداري في التقنين القديم، تبعا خمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يقل عنها.

18- بموجب الأمر رقم 67-279، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتضمن إحداث شركة وطنية تسمى ب "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، ج ر عدد (2) الصادرة بتاريخ 5 يناير 1968.

19- نوالزيات، مرجع سابق، ص 69، 70.

20- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (58) بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر عدد (14) بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد (34) بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 23-12 مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد (4) بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي ج ر عدد (2) بتاريخ 13 جانفي 2013 (ملغى).

21- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الذي يُحدَّد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر، عدد (21) الصادرة في 9 أبريل 2014.

22- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، الطبعة الثالثة، ص 147.

23- مهند مختار نوح،مرجع سابق، ص 598.

24- هذه الإجراءات المتعلقة بآجال تحضير العروض نصت عليها المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

25- يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف الطارئة.

26- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14) الصادرة في 8 مارس 2006، المُعدَّل والمُتمم بالأمر 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد (50) الصادرة في أول سبتمبر 2010، والقانون 11-15، مؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر عدد (44) الصادرة في 10 غشت 2011.